

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ويحتمل أن بن حبان صحح أحاديث أخرجه غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد وقد أعل الحديث بن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فإنه لا يعرف وقال الترمذي قال البخاري لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف فإنه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منهما فيه مقال والشارح جنح إلى ترجيح هذا قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف وقد يقال هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته بن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته فهذا أرجح من حيث الصحة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الخمسة إلا النسائي وصححه بن خزيمة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض المراد بها المكلفة وإن تكلفت بالاحتلام مثلا وإنما عبر بالحيض نظرا إلى الأغلب إلا بخمار بكسر الخاء المعجمة آخره راء هو هنا ما يغطي به الرأس والعنق رواه الخمسة إلا النسائي وصححه بن خزيمة وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطني وقال إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر ونفى القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب فإذا نفى كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيا للصحة كما ورد إن الله لا يقبل صلاة الا بق ولا من في جوفه خمر كذا قيل وقد بينا في رسالة الإسبال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلزم نفي الصحة وفي قوله إلا بخمار ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار وأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها فيدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ومن تغطية بقية بدنهما حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه وذكره هنا وجعل عورتها في الصلاة هي عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا إذ لها عورة في الصلاة وعورة في نظر الأجانب والكلام الان في الأول والثاني يأتي في محله وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﺎﻝ ﻟﻪ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺜﻮﺏ ﻭﺍﺳﻌﺎ ﻓﺎﻟﺘﺤﻒ ﺑﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﻟﻤﺴﻠﻢ ﻓﺨﺎﻟﻒ ﺑﻴﻦ ﻃﺮﻓﻴﻪ
ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺿﻴﻘﺎ ﻓﺎﺗﺰﺭ ﺑﻪ ﻣﺘﻔﻖ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻋﻦ ﺟﺎﺑﺮ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻗﺎﻝ
ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺜﻮﺏ ﻭﺍﺳﻌﺎ ﻓﺎﻟﺘﺤﻒ ﺑﻪ ﻳﻌﻨﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻭﻟﻤﺴﻠﻢ ﻓﺨﺎﻟﻒ ﺑﻴﻦ ﻃﺮﻓﻴﻪ ﻭﺫﻟﻚ ﺑﺎﻥ ﻳﺠﻌﻞ
ﺷﻴﺌﺎ ﻣﻨﻪ ﻋﻠﻰ ﻋﺎﺗﻘﻪ ﻭﺇﻥ ﻛﺎﻥ ﺿﻴﻘﺎ ﻓﺎﺗﺰﺭ ﺑﻪ ﻣﺘﻔﻖ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻠﺘﺤﺎﻑ ﻓﻲ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻟﺮﺗﺪﺍﺀ ﻭﻫﻮ ﺃﻥ
ﻳﺘﺰﺭ ﺑﺎﺣﺪ ﻃﺮﻓﻲ ﺍﻟﺜﻮﺏ ﻭﻳﺮﺗﺪﻯ ﺑﺎﻟﻄﺮﻑ ﺍﻻﺧﺮ ﻭﻗﻮﻟﻪ ﻳﻌﻨﻲ ﻓﻲ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﺍﻟﻈﺎﻫﺮ